بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٢٢

ملف رقم: ٤١٨/١/٥٨

السيد المهندس/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب مدير مديرية التربية والتعليم ببنى سويف رقم (١١٢٧) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات والمرافق به مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن جواز استمرار مديرى ووكلاء المدارس الحاصلين على مؤهلات متوسطة وفوق متوسطة، أو مؤهلات عليا غير تربوية فى تلك الوظائف، بالمخالفة لاشتراطات شغل تلك الوظائف الواردة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن وزير التربية والتعليم وافق بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ على الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة من مديرى ووكلاء المدارس الابتدائية والإبقاء على الوظائف المشغولة حاليًا لحين خلوها، وذلك التزامًا بأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والذى اشترط أن يتم شغل هذه الوظائف من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) والحاصلين على مؤهل عال تربوى، أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة، أو إجازة التأهيل التربوى، ثم أعلنت المحافظة عن شغل هذه الوظائف وبدأت المقابلات الشخصية من خلال اللجنة المحددة لذلك، إلا أن شاغلى هذه الوظائف والبالغ عددهم (٢٥٦) مدير مدرسة، و(٣٨٩) وكيلاً، والحاصل بعضهم على مؤهلات متوسطة، أو فوق متوسطة، أو مؤهلات عليا غير تربوية تضرروا من هذا الإعلان، ولا سيما أنهم يمارسون عملهم بانتظام، واستقرت مراكزهم الوظيفية، وقد ارتأت مديرية التربية والتعليم ببنى سويف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
إدارة الفتاوى للجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من خلال عرضها على المحافظ الإبقاء عليهم فى وظائفهم حفاظًا على استقرار العملية التعليمية بالمدارس التى يعملون بها، إذ إنه لن يستفاد منهم فى مجال التدريس وفى حالة انتهاء خدمة أى منهم للتقاعد، أو لأى سبب آخر يتم الإعلان عن شغل وظيفته وفقًا للقواعد الجديدة. وبعرض الموضوع على المستشار القانونى للمحافظة أفاد بأن يتم شغل الوظائف المشار إليها على النحو الوارد بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، لذا طلبتم من إدارة الفتوى الإفادة بالرأى القانونى فى هذا الموضوع، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/١٠/٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يضاف إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ باب سابع بعنوان أعضاء هيئة التعليم..."، وأن المادة (٧٠) من قانون التعليم والمضافة بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفنى أو بالإدارة المدرسية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائيى التكنولوجيا وإخصائيى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "يتكون جدول وظائف المعلمين من الوظائف الآتية: ١- معلم مساعد. ٢- معلم. ٣- معلم أول. ٤- معلم أول (أ). ٥- معلم خبير. ٦- كبير معلمين..."، وأن المادة (٧٤) منه تنص على أن: "يشترط للتعيين ابتداء فى إحدى وظائف التعليم المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد فى هذا الباب، توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستيفاء برامج التنمية المهنية التى تعقد لهذا الغرض"، وأن المادة (٧٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تنشأ أكاديمية تسمى "الأكاديمية المهنية للمعلمين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتتبع وزير التربية والتعليم ويصدر بتنظيمها وبتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها فروع فى مختلف أنحاء الجمهورية وتعمل بالتعاون مع كليات التربية، على أن تتولى هذه الأكاديمية منح شهادة الصلاحية المنصوص عليها فى المادة (٧٤) من هذا القانون"، وأن المادة (٧٩) منه والمعدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

ويتم اختيار شغل وظيفة مدير ووكيل المدرسة من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة".

كما تبين لها أن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يتحدد التأهيل التربوى للحاصلين على مؤهلات عليا غير تربوية بالدبلوم العام فى التربية والذى تقدمه كليات التربية أو إجازة تأهيل تربوى وفقًا لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين"، وأن المادة (١٠) منها والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٠١) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" بأقدمية سنتين على الأقل... وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد فردى من الخبراء فى مجال الوظيفة ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينيبه من أساتذة التربية بالكلية، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء. وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة وكذلك النظر فى التجديد لمدة ثانية لمن سبق اختياره..."، وأن المادة (١١) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يكون اختيار شاغلى وظيفة مدير مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل، ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، بشرط الحصول على مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى، كذلك اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة المدرسية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين. وتتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بعد موافقة السلطة المختصة، الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها فى مسابقة عامة فى نطاق المحافظة من خلال إعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، وتختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المنصوص عليها فى ذات المادة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب التعديل الذى أجراه على قانون التعليم المشار إليه بموجب القانونين رقمى (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(٩٣) لسنة ٢٠١٢ اعتنق فلسفة جديدة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بشأن شغل وظائف المعلمين تغاير الفلسفة التى انتهجها منذ صدور قانون التعليم، غايتها الارتقاء بالعملية التعليمية من خلال النهوض بمستوى شاغلى تلك الوظائف فنيًا وعلميًا، حيث استحدث تنظيمًا قانونيًا جديدًا حدد فيه وظائف المعلمين والتى تبدأ من وظيفة معلم مساعد وتنتهى بوظيفة كبير معلمين، واشترط للتعيين فى هذه الوظائف، أو الترقية للوظائف الأعلى فيها الحصول على شهادة الصلاحية، واستيفاء برامج التنمية المهنية، وفى سبيل ذلك أنشأ الأكاديمية المهنية للمعلمين ومنحها الشخصية الاعتبارية، وناط بها منح شهادة الصلاحية اللازمة للتعيين، أو الترقية فى وظائف التعليم. وإعلاء من المشرع لأهمية وظيفتى مديرى ووكلاء المدارس لما لهما من دور بارز فى النهوض بالعملية التعليمية بحسبانهما المتعاملين مباشرة مع المعلمين والطلاب داخل المدارس فقد حدد لهاتين الوظيفتين أحكامًا موضوعية وإجرائية فى اختيار من يضطلع بمهامهما، فقرر أن يكون شغلهما من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل، ولمدة سنتين قابلة للتجديد ووفق احتياجات الإدارة المدرسية، من خلال مسابقة عامة يتم الإعلان عنها فى نطاق كل محافظة، وأسند للائحة التنفيذية وضع الإجراءات وأسس الاختيار والتجديد فى هذه الوظائف، فجاءت اللائحة مشترطة فى أحكامها أن يكون المرشح لشغل الوظيفتين المشار إليهما حاصلاً على مؤهل عال تربوى، أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة، أو إجازة التأهيل التربوى، والذى عرفته المادة الثانية منها بأنه الدبلوم العام فى التربية الذى تقدمه كليات التربية، أو إجازة تأهيل تربوى وفقًا لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين، ثم قررت اللائحة عرض المرشحين على لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، وتضم فى عضويتها عددًا فرديًا من الخبراء فى مجال الوظيفة، ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة، وعميد كلية التربية، أو من ينيبه من أساتذة التربية بالكلية، ومن ترى اللجنة ضمه من الخبراء إلى عضويتها، تكون مهمتها النظر فى الترشيح لشغل الوظيفتين المشار إليهما وذلك بترتيب المرشحين على أساس أعلى الدرجات الحاصلين عليها، وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة، أو التجديد لمن سبق اختياره لمرة ثانية.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، إلى أن أحكام قانون التعليم المشار إليه، ولائحته التنفيذية تضمنت تنظيمًا متكاملاً لشغل وظيفتى مديرى ووكلاء المدارس على نحو ينسخ أى أحكام أخرى تنظم شغلهما تكون قد وردت فى أى قانون، أو نص لائحى آخر، وأنه لا سبيل لشغل الوظيفتين المذكورتين فى ظل تلك الأحكام إلا طبقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى تكفل القانون المذكور ولائحته التنفيذية بتحديدها على النحو السالف بيانه، وبصفة خاصة شرط التأهيل العلمى والتربوى.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه لا يجوز قانونًا الموافقة على استمرار مديرى ووكلاء المدارس بمديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف الحاصلين على مؤهلات متوسطة، وفوق متوسطة، أو مؤهلات عليا غير تربوية والشاغلين لهذه الوظائف قبل صدور القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، فى شغل هاتين الوظيفتين، وإنما يتعين التزامًا بصحيح حكم القانون الإعلان عن خلوها من شاغليها غير المستوفين لاشتراطات شغلها طبقًا للتنظيم سالف الذكر، حتى يتم شغلها بمن تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية. دون أن ينال ذلك من قاعدة المراكز القانونية المستقرة لمن يشغلون حاليًا تلك الوظائف، لتعارضها مع النصوص القانونية الملزمة واجبة الإعمال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز استمرار مديرى ووكلاء المدارس المعروضة حالاتهم الحاصلين على مؤهلات متوسطة، وفوق متوسطة، أو مؤهلات عليا غير تربوية فى شغل تلك الوظائف، والتزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بالإعلان عن شغل تلك الوظائف طبقًا للقواعد الواردة بقانون التعليم المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/